زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-714) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19108) |

المفاتيح:

أوراق الدفع ـ قطع الغيار ـ وعاء زكوي ـ ربط زكوي ـ ذمم دائنة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م - أسست المدعية اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند أوراق الدفع، تطالب باعتماد أوراق الدفع التي حال عليها الحول. البند الثاني: بند الذمم الدائنة، تطالب باعتماد الذمم الدائنة التي حال عليها الحول. البند الثالث: بند قطع الغيار، حيث تعترض على عدم حسم قطع غيار الآلات والمعدات من الوعاء الزكوي نتيجة لخطأ شكلي يتعلق في التصنيف في القوائم المالية لسنة ٢٠١٥م.– أجابت الهيئة تم مناقشة المكلف وتم طلب معلومات إضافية وتقديم الحركة المدينة والدائنة التي تمت على الحسابين ولم يتجاوب بتقديمها وعليه تم الربط بناءً على المعلومات المتوفرة، وفيما يتعلق ببند قطع الغيار، فإنه لم يتم حسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بسبب أن بند قطع الغيار لم يظهر في القوائم المالية لعام ٢٠١٥م، وبالنسبة لعام ٢٠١٦م فلم يحسم المكلف قطع الغيار في إقراره الزكوي الذي يتضح من استعراض بيان التغيرات في الإقرار، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠١٥م يتضح أن المحاسب القانوني أدرج في بند المخزون مواد خام وإنتاج تحت التصنيع ولم يصنفها قطع غيار، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠١٦م لم يشر المحاسب القانوني في القوائم المالية بأنه يوجد خطأ في التصنيف؛ وبناءً عليه لم يحسمها المكلف في الإقرار، كما لم يؤيد المكلف اعتراضه بشهادة من المحاسب القانوني تفيد بقيمة قطع الغيار وأنها غير معدة للبيع - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قبلت باعتراض المدعية على البندين الأول والثاني، وبخصوص البند الثالث فإن المدعية قدَّمت المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف في البندين الأول والثاني، وقبول اعتراض المدعية في البند الثالث – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة رقم: (١/٤، ٥/أولًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٧/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ:٢٠٢٠/٠٧/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم(...)، بصفته مالك... بموجب السجل التجاري رقم:(...) تقدم باعتراض مؤسسته (المُدَّعية) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحصر اعتراض مؤسسته على البنود الآتية: البند الأول: بند أوراق الدفع، حيث تعترض المُدَّعية على إضافة أوراق الدفع بمبلغ:(١١,٧٦٠,٩٣٢) ريالاً، بالاعتماد على رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، حيث أنه بالرجوع إلى حركة حساب كل ورقة دفع على حده يتبين أن أوراق الدفع التي حال عليها الحول هي فقط بمبلغ:(٦٨٩,٦٨٢) ريالاً، وتطالب باعتماد أوراق الدفع التي حال عليها الحول. البند الثاني: بند الذمم الدائنة، حيث تعترض على إضافة ذمم دائنة بمبلغ:(٢,٥٤١,٠٩٧) ريالاً بالاعتماد على رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل، حيث أنه بالرجوع إلى الحركة الإفرادية لكل حساب تبين أن الأرصدة التي حال عليها الحول تبلغ:(٥٤٤,٦٦٠) ريالاً، وعليه تطالب باعتماد الذمم الدائنة التي حال عليها الحول. البند الثالث: بند قطع الغيار، حيث تعترض على عدم حسم قطع غيار الآلات والمعدات من الوعاء الزكوي بمبلغ:(٢,٠٠٣,٤٠٣) ريالات، حيث لم يتم حسمها بالخطأ في الإقرار الزكوي؛ وذلك نتيجة لخطأ شكلي يتعلق في التصنيف في القوائم المالية لسنة ٢٠١٥م؛ حيث إن المبلغ كان متضمنا بالخطأ في بند المواد الخام في الإيضاح رقم:(٥) بالقوائم المالية وقام بتعديل ذلك في أرقام المقارنة في القوائم المالية لسنة ٢٠١٦م. وعليه تطالب المُدَّعية بحسمها من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببندي أوراق الدفع، والذمم الدائنة، تمت إضافة رصيدهما إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تم مناقشة المكلف وتم طلب معلومات إضافية وتقديم الحركة المدينة والدائنة التي تمت على الحسابين ولم يتجاوب بتقديمها وعليه تم الربط بناءً على المعلومات المتوفرة

بالمقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل؛ باعتبار حولان الحول عليه. وبالرجوع إلى قائمة التدفق النقدي يتضح أن أوراق الدفع والذمم الدائنة لم تستخدم لتمويل الأصول الثابتة، وتستند الهيئة في إجرائها على الفقرة رقم:(٥) البند (أولاً) من المادة رقم:(٤) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند قطع الغيار، فإنه لم يتم حسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بسبب أن بند قطع الغيار لم يظهر في القوائم المالية لعام ٢٠١٥م، وبالنسبة لعام ٢٠١٦م فلم يحسم المكلف قطع الغيار في إقراره الزكوي الذي يتضح من استعراض بيان التغيرات في الإقرار، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠١٥م يتضح أن المحاسب القانوني أدرج في بند المخزون مواد خام وإنتاج تحت التصنيع ولم يصنفها قطع غيار، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠١٦م لم يشر المحاسب القانوني في القوائم المالية بأنه يوجد خطأ في التصنيف؛ وبناءً عليه لم يحسمها المكلف في الإقرار، كما لم يؤيد المكلف اعتراضه بشهادة من المحاسب القانوني تفيد بقيمة قطع الغيار وأنها غير معدة للبيع».

وفي يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً عن مؤسسته (المُدَّعية)، وحضرها ... هوية وطنية رقم(...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفيها قدَّم المدعي خطاب تعديل صادر من المدعى عليها برقم:(...) وتاريخ:(٢٠٢٠/٠٦/١٤م) يتضمن قبول اعتراض مؤسسته على بندي أوراق الدفع والذمم الدائنة، وعدم قبول اعتراضه على بند قطع الغيار؛ لعدم تقديم شهادة المحاسب القانوني، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، حيث ينحصر اعتراض المُدَّعية على البنود الآتية؛

البند الأول: بند أوراق الدفع، حيث تعترض المُدَّعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أوراق الدفع التي لم يحل عليها الحول، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، وبالاستناد على المادة رقم:(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعلى الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أن: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ وبناءً على ما تقدَّم، وحيث قبلت المدعى عليها باعتراض المدعية على هذا البند؛ رأت الدائرة انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول هذا البند.

البند الثاني: بند الذمم الدائنة، حيث تعترض المُدَّعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة لم يحل عليها الحول، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، وبالاستناد على المادة رقم:(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعلى الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً على ما تقدَّم، وحيث قبلت المدعى عليها باعتراض المدعية على هذا البند؛ رأت الدائرة انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول هذا البند.

البند الثالث: بند قطع الغيار، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم قطع غيار الآلات والمعدات من الوعاء الزكوي بمبلغ: (٢,٠٠٣,٤٠٣) ريالات، وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقم بحسم قطع الغيار في إقرارها الزكوي، ولم تقدم شهادة من

محاسب قانوني تفيد بقيمة قطع الغيار وأنها غير معدة للبيع، وبالاستناد على الفقرة رقم: (١) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١-الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط»؛ وبناءً على ما تقدَّم، وحيث إن المدعية قدَّمت المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولًا:** إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند أوراق الدفع.
- **ثانيًا:** إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند الذمم الدائنة.
- **ثالثًا:** قبول اعتراض المدعية على بند قطع الغيار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.